|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 74-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| بروني دار السلام/مملكة كمبوديا/جمهورية كوريا/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/جمهورية سنغافورة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

# 1 مقدمة

تقدم هذه المساهمة آراء ومقترحات من بلدان متعددة بشأن البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر (WRC-19) من حيث استيفاء الشرط A2a الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر فيما يتعلق بمدى التردد 24,25-27,5 GHz.

# 2 اعتبارات

## 1.2 أهمية تحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) فوق GHz 24,25

يتضح من التوصية ITU-R M.2083 فيما يتعلق برؤية الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) ونتائج الدراسة التي أجراها فريق المهام 5/1 التابع لقطاع الاتصالات الراديوية (TG 5/1) بشأن الاحتياجات من الطيف، أنه الأمر سيتطلب عرض نطاق يبلغ عشرات وحدات الجيغاهرتز (GHz) لتحقيق رؤية الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وتيسير الزخم العالمي للمضي قدماً في عمليات التطوير والنشر في الوقت المناسب.

## 2.2 الإسراع في تحديد الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) فوق GHz 24,25

تضع العديد من البلدان سياساتها، في الآونة الأخيرة، لتوفير نطاقات فوق 24,25 GHz فيما يتعلق بخدماتها للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) قرب عام 2020 على النحو الموصى به في التوصية ITU-R M.2083. وهناك الكثير من الطلبات على الصعيد العالمي لاستخدام نطاقات فوق 24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية قرب عام 2020. ومراعاةً لهذه الطلبات، من المهم تحديد نطاقات فوق 24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية في المؤتمر (WRC-19) في الوقت المناسب وتنسيقها من الناحية التقنية.

## 3.2 الشروط المعقولة لتسهيل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) باستخدام نطاقات فوق GHz 24,25

تُمثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) باستخدام نطاقات فوق 24,25 GHz تكنولوجيا جديدة بالكامل تستخدم التكنولوجيات المتقدمة مثل هوائيات الصفيفية الحزمية، وتتبع الحزم، وتكنولوجيا RFIC. ويمكن لهذه النماذج التقنية الجديدة التي تتحكم بمسائل التداخل أن تدعم التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) والخدمات الأخرى. ومن هذا الجانب، لا ينبغي النظر في حماية الخدمات الأخرى فحسب بل أيضاً الارتقاء بالخدمات الجديدة التي توفرها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020)، وذلك باعتماد توازن معقول، على أساس أولي مشترك.

وتُمثل مستويات الإرسالات غير المطلوبة للمحطات القاعدة ومعدات المستخدمين للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) في النطاق GHz 27,5‑24,25 GHz لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق GHz 24‑23,6 أحد بنود المناقشة الرئيسية في إطار الشرط A2a الوارد في [تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر](https://www.itu.int/md/R15-CPM19.02-R-0001/en). ومن وجهة نظر تنظيمية للإدارات، فقد سبق لبعض البلدان أن حددت لوائحها التي تتناول فيها الحد -20 dB(W/200 MHz) فيما يتعلق بالمحطات القاعدة ومعدات المستخدمين، وهو ما يتطابق تماماً مع تخفيض الإرسالات غير المطلوبة الذي حدده مشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP). وحددت أيضاً العديد من اللجان الإقليمية التحضيرية للمؤتمر (WRC-19) مواقفها الداعمة لحدود الإرسالات غير المطلوبة في المحطات القاعدة والمتنقلة على أساس التوازن بين تيسير خدمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020) وحماية الخدمات في النطاقات شبه المجاورة.

# 3 المقترح

مراعاةً لما ورد أعلاه، يُقترح ما يلي فيما يتعلق بحدود البث غير المطلوب:

- مراجعة الرقم **338A.5** من لوائح الراديو.

- مراجعة القرار **750 (Rev.WRC-15)**.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD BRU/CBG/KOR/LAO/SNG/74/1#49841

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 24,75-24,25 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: سيتطلب تحديد النطاق GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية وضع حدود في القرار 750 (Rev.WRC‑15) لضمان التوافق في النطاق شبه المجاور مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق GHz 24,0-23,6.

MOD BRU/CBG/KOR/LAO/SNG/74/2

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| --- | --- | --- | --- |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 24,0-23,6 | GHz 24,75-24,25 | متنقلة | dBW 28− في أي MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدوليةdBW 24− في أي MHz 200 من نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ... | ... | ... | ... |

...

الأسباب: سيتطلب تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات للاتصالات المتنقلة الدولية وضع حدود في القرار 750 (Rev.WRC‑15) لضمان التوافق في النطاق شبه المجاور مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق GHz 24,0-23,6.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_